

## الجامع الصغير

{ مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الأبواب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) : أم ولد كاتبها مولاها ثم ماتت عتقت وبطلت الكتابة  
أم ولد النصراني أسلمت فعليها أن تسعى في قيمتها رجل قال لعبدته : قد جعلت عليك ألفا  
تؤديها إلي نجومًا أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق قال  
: هذه مكاتبه رجل كاتب عبده على ألف إلى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز .  
مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات فلم يجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي  
الألفين حالا والثلث إلى الأجل أو يرد رقيقًا وهو قول أبي يوسف ( C ) وقال محمد ( C ) :  
يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي إلى الأجل وإلا رد رقيقًا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته  
ألفان أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقًا في قولهم جميعًا وإلا أعلم